[200] وأحسن، فما ترى في الحج عنهما ؟ فقال: افعل، فانه برد لهما... الحديث.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن (3)، وفى قضاء الصلوات (4) وغير ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6). 26 - باب استحباب الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء وامواتا (14620) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبى علي الاشعري، عن الحسن بن علي الكوفي (1)، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لابي جعفر الثاني (عليه السلام): قد أردت أن أطواف عنك وعن أبيك، فقيل لي: إن الاوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى طف ما أمكنك، فإن ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنى كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك، فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء ا، ثم وقع في قلبي شئ فعملت به، قال: وما هو ؟ قلت: طفت يوما عن رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فقال ثلاث مرات: صلى ا على رسول ا، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (عليه السلام)، والرابع عن الحسين (عليه

(3) تقدم في الاحاديث 3، 4، 6، 8، من الباب 28 من أبواب الاحتضار. (4) تقدم في الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات. (5) تقدم في الحديث 3 من الباب 21 من أبواب وجوب الجج. (6) يأتي في البابين 27، 28، وفى الحديث 2 من الباب 34 من هذه الابواب، وفى الحديث 1 من الباب 7 من أبواب أقسام الحج.
الباب 26 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4، 314 / 2. (1) في نسخة من التهذيب: الحسين بن على الكوفى (هامش المخطوط). (*)
